

تعليمات

**مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ومؤشرات الاشتباه في أنشطة التأمين**

الهدف من التعليمات

1. التأكد من امتثال شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ووكلاء وفروع شركات التأمين الأجنبية لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
2. حماية قطاع التأمين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط واللوائح والمبادئ التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وفقاً للمعايير الدولية.
3. حماية قطاع التأمين من العمليات غير القانونية ومنع استغلالها كقنوات لتمرير العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
4. تعزيز سلامة قطاع التأمين وحماية سمعته ونزاهته بما يكفل حماية عملائه.

التعريف

- مادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين)
- مادة (2): يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.
- القانون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة جمع المعلومات المالية المشككة وفقاً لأحكام القانون.

مسئول الامتثال: هو الموظف الذي يكون مسئولاً عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من القانون.

الشركة: يقصد بها أي شركة من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين تحصل على ترخيص لمزاولة التأمين في اليمن أو شركة تأمين أجنبية مرخص لها بممارسة أعمالها التأمينية في اليمن عن طريق فرع أو وكالة.

وسطاء التأمين: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين بصفته وكيلًا أو سمسارًا للتأمين.

أعمال التأمين: تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين النافذ أو الأنواع الصادرة بها توجيهات من الوزير المختص.

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام بنشاط تأميني أو في التعامل بأعمال التأمين أو في الحصول على أي من الأغطية التأمينية.

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

تدابير العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها.

مادة (3): نطاق سريان أحكام التعليمات.

تطبق هذه التعليمات على جميع شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ووكلاء وفروع شركات ووسطاء التأمين الأجنبية العاملة في الجمهورية اليمنية.

مادة (4): يجب على الشركة ووسطاء التأمين الالتزام بالضوابط التالية:

أ. عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء وهمية.
ب. التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته وذلك في الأحوال التالية:

1. بدء التعامل مع العميل.
2. عند إنشاء علاقات مستمرة مع العميل.
3. عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
4. وجود شك لدى الشركة في دقة البيانات المتحصل عليها مسبقاً لدى التعرف على هوية العميل أو تقدير عدم كفاية صحة هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.
5. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
6. المتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة (5): أحكام عامة مرتبطة بمتطلبات العناية الواجبة بشأن العميل

أ. على الشركة ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية معه وأن تقدر عليها قبول أو عدم قبول العلاقة وتشمل العناية الواجبة بشأن العميل التي يتعين على الشركة القيام بها الآتي:
1. التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منها.

2. في حالة تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل الفعلي يجب على الشركة ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي.
 3. التعرف على العميل أو المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته.
 - ب. في حالة عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعلى الشركة عدم التعاقد معه كما يتعين عليها إخطار الوحدة بشأنه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - ج. يجب على الشركة ووسطاء التأمين بذل الجهد للتعرف على المستفيد الحقيقي وعلى العملاء المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم واتخاذ إجراءات العناية الخاصة بهم.
 - د. في حالة عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط المستفيد الحقيقي فعليها فسخ العقد التأميني وإخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- هـ- على الشركة مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات بصورة منتظمة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها وإيلاء عناية خاصة بالعملاء المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.

مادة (6): إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل

1. على الشركة ووسطاء التأمين الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص لديها بما يفيد إنها نسخة طبق الأصل.
2. على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها إذا دعت الحاجة لذلك.
3. يجب على الشركة ووسطاء التأمين التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، ويجب عليها استيفاء الوثائق والبيانات الآتية كحد أدنى:

أولاً: الأفراد:

1. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
2. النوع (ذكر/ أنثى).
3. الجنسية.
4. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
5. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.

6. محل الإقامة.
7. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أية وسيلة أخرى ممكنة.
8. رقم الهاتف/ الفاكس.
9. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
10. تاريخ ومكان الميلاد.
11. المهنة أو الوظيفة .
12. جهة وعنوان العمل.
13. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
14. اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
15. توقيع العميل.
16. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.

ثانياً : الأشخاص الاعتبارية:

1. اسم المنشأة.
2. عنوان المنشأة .
3. رقم الهاتف/ الفاكس.
4. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
5. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% من رأس مال المنشأة.
6. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
7. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
8. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
9. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

ثالثاً : الشركات المساهمة:

1. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي .
2. المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً من هذه المادة .

رابعاً : المنظمات غير الهادفة للربح:

يجب على الشركة ووسطاء التأمين عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات التالية :

1. خطاب صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية .
2. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .
3. صورة طبق الأصل من الترخيص .
4. اسم المنظمة وشكلها القانوني .
5. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
6. رقم الهاتف أو الفاكس.
7. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

المادة (7): يجب على الشركة ووسطاء التأمين إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب عليها اتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة.

المادة (8):

1. على الشركة ووسطاء التأمين القيام بما يلي:
 - أ. تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ب. بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

2. يعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاههم ما يلي:-

- أ- الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم .
- ب- العملاء غير المقيمين.
- ج- العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
- د- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.
- هـ- الشركات التي لها حملة أسهم أسمييين أو في شكل أسهم لحاملها.

3. تعد من الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة :

- أ. المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
- ب. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.
- ج. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
- د. وفي كل الأحوال على الشركة ووسطاء التأمين أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

4. تلتزم شركات ووسطاء التأمين بتطبيق إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون مخاطر عالية بحكم مناصبهم وعلى أن لا تقل كحد أدنى على الإجراءات التالية:

- أ- الحصول على معلومات إضافية من العميل.
- ب- الرجوع إلى معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الانترنت).

ج- الحصول على موافقة من الإدارة العليا عند إبداء علاقة مع العميل كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف إن أحد العملاء أو المستفيد الحقيقي قد أصبح معرضاً للمخاطر بحكم منصبه.

د- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموالهم أو المستفيدين الحقيقيين عند اللزوم.

هـ- تلتزم الشركة ووسطاء التأمين بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات.

5. أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (9):

أ. إذا اعتمدت الشركة على وكلاء ووسطاء التأمين بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها الحصول على الوثائق والبيانات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العميل وأنها متوفرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها.
ب. تبقى مسؤولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الشركة.

المادة (10): وحدة الامتثال عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ. يجب أن يكون لدى الشركة وحدة امتثال عن عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين مسنول امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع يكون مسئولاً عن التحقيق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإخطار عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة.
ب. تبقى مسؤولية امتثال ووسطاء التأمين على عاتق الشركة.

المادة (11): الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات

1. يجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو لفترة أطول عند الطلب من السلطة المختصة أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما يقع لاحقاً ويجب أن تكون السجلات متوفرة لإعادة تصوير المعاملات للاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكم المختصة.
2. يجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدنى الآتي:
أ. السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.
ب. السجلات الخاصة بالمرسلات التي تتم مع العميل.
ج. السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.
د. سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسنول الامتثال في الشركة.
هـ. أية سجلات أو بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (12): النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الشركة ووسطاء التأمين وضع قواعد مكتوبة مناسبة تشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن:

- أ. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الموظفين بها.
- ب. نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار.
- ج. تمكين مسئولي الامتثال من الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- د. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار مدى الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص.
- هـ. تنفيذ خطط وبرامج معتمدة للموظفين الذين تفتضي طبيعة التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وبالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (13): متطلبات الإخطار عن العمليات المشبوهة

1. يجب على الشركة ووسطاء التأمين إخطار الوحدة عن العمليات التي تُشتبه انها ترتبط بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
2. يتم الإخطار وفقاً لإرشادات الإخطار عن العمليات المشبوهة الصادرة عن الوحدة وعلى النموذج المحدد من الوحدة.
3. يجب أن تتم عملية الإخطار عن العمليات المشبوهة بصورة سرية وبدون إبلاغ العميل بذلك أو الأشخاص الذين ليس لهم علاقة.

مادة (14): مؤشرات الاشتباه الأساسية الخاصة بأعمال التأمين للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

تُراعى المؤشرات الآتية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. امتناع العملاء عن توفير معلومات كافية أو غير حقيقية عن شخص أو نشاط أو المستفيد الحقيقي.
2. تقديم وثائق مزورة.
3. صعوبة وصف طبيعة عملهم ونشاطهم.
4. الاهتمام غير العادي من العملاء بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية.

5. العملاء أو وسطاء التأمين أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المسندة الذين ينتمون لدول تستمر بانتشار مستوى عالٍ من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة.
6. العملاء الذي لا يبدون مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية.
7. عدم إبداء طالب التأمين اهتماماً بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماماً كبيراً بتاريخ الإنهاء المبكر للفقد.
8. شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
9. تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا تتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
10. طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد.
11. قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات بنفس التغطية التأمينية.
12. التعاقد على وثيقة بقسط واحد أو مبالغ كبيرة بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
13. طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين مبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة.
14. تغيير العميل نمط تسديد قسط التأمين.
15. استخدام مبالغ كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين.
16. التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استعادتها أو تغيير المستفيد بعد فترة التعاقد.
17. سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب شراء وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
18. تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل.
19. طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تحمل خسائر مادية.
20. التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد المتعاملين مع الشركة دون مبرر واضح.

مادة (15): أحكام ختامية:

1. تعتبر هذه التعليمات ملزمة لجميع شركات ووسطاء التأمين لتكون جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون ولائحته التنفيذية.
3. يعمل بهذه التعليمات من تاريخ إصدارها.

عبد إله يحيى شيبان
عضو اللجنة الاشرافية

إبراهيم عبد الملك السياني
مراقب التأمين عضوا للجنة الوطنية